

2019

احترام الانسان حيًا وميتًا في الفقه الاسلامي

الأستاذ المساعد الدكتور ثامر ماجد عبد العزيز
جامعة الفلوجة - كلية العلوم الإسلامية

الدكتور م.د. سعدي جاسم حمود
جامعة الفلوجة - كلية العلوم الإسلامية

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

حمود, الدكتور م.د. سعدي جاسم (2019) "احترام الانسان حيًا وميتًا and عبد العزيز, الأستاذ المساعد الدكتور ثامر ماجد", *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 17: Iss. 1, Article 21.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol17/iss1/21>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

احترام الانسان حيًا وميتًا في الفقه الاسلامي

الدكتور
م.د. سعدي جاسم حمود
جامعة الفلوجة-كلية العلوم الإسلامية

الاستاذ المساعد الدكتور
ثامر ماجد عبد العزيز
جامعة الفلوجة-كلية العلوم الإسلامية

Respect for dead man in Islamic jurisprudence

M.D.
Saadi Jassim Hamoud

A.M.D.
Thamer Majed Abdulaziz



ملخص البحث

ان الله تعالى كرم الانسان ورفع مقامه بأمور تخص الخلقة والطبيعة وارسال الرسل فهو السيد الكريم وكل قيمة من القيم المادية وغير المادية لا يجوز أن تطغى على قيمة الإنسان، ولا أن تستذله أو تخضعه أو تستعلي عليه فالإنسان محترم حال حياته بعدم استعمال اجزائه وحال مماته باحترام جسده الميت والقبر الذي يدفن فيه واحترام المنفصل منه بعدم بيعه.

الوصايا:

وصيتنا تتمحور للإنسان نفسه قبل ان نطلب من الآخرين احترامه ينبغي عليه ان يحترم نفسه من حيث عدم الانجرار خلف شهواته في التملك والتسلط وشهوتي البطن والفرج، وان يحترم الآخرين يحترم اعراضهم... اديانهم... انفسهم.

Conclusion

Search finished and guaranteed:

God Almighty Vineyard Human And raised his place in matters of creation and nature Sending messengers He is Mr. Karim Any value of material and non-material values may not overwhelm the value of man, The man is respected in his life not to use his parts and his death to respect his dead body and the grave in which he is buried, and to respect those who are separated from him by not selling it.

Commandments:

Our will is centered on the person himself before we ask others to respect him. He should respect himself in terms of not being dragged behind his lusts for possession, domination, lust, and vulva, and respect others who respect their symptoms ... their religions ... themselves.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله واصحابه أجمعين.

وبعد: فإن الله تعالى خلق الانسان في احسن تقويم وسخر له كوكبا تلبيةً لحاجاته ورغباته وشرفه بامرهِ ودينه فهو محور الكون وواسطة عقده، هو من كرمه اله الكون خلق اباهم بيده اسجد له ملائكته... اسكنه فردوسه علمه واكمه، انه الانسان.

فمشيئة الله ارادت أن تسلم هذا الكائن العجيب زمام هذه الأرض، وتطلق يده فيها، وتكل إليه إبراز مشيئة مبدعه وابراز وجه الإبداع وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات واسرار، وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله في المهمة الموكلة اليه.

إذن فهي منزلة عظيمة، منزلة هذا الإنسان، في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة. وهو التكريم الذي شاء له خالقه الكريم.

أسباب الكتابة

الظلم صفة يتصف بها الانسان بطريقة أو باخرى، بشكل أو باخر لنفسه وللآخرين، من نفسه ومن الآخرين والآخرين هم اقارب.. مجتمع.. مسؤول دولة .. أو غير ذلك.

هذا الظلم يلغي ويتجاوز كل أو بعض ماتقدم وما سيأتي في مطلب التكريم، هذا من حيث العموم، اما السبب الخاص فلقد عانى ماعانى ابناء بلدنا العراق على يدي القوى الخارجية والداخلية من ظلم وقتل، كل ذلك دفعنا لكي نسطر هذه الكلمات كي تخرج بحثا عنه يكون ذكرى وهذا ما نأمل ونرجوه.

منهج البحث

الترزما في بحثنا:

1. نذكر المسألة التي يذكرها الفقهاء معللين الحكم فيها هو احترام الانسان؛ كانسان بغض النظر عن الأوصاف الأخرى التي تصاحبه، ككونه أباً ووجوب احترامه وما يبنى على ذلك، وقل مثل ذلك في المرأة اذا كانت أمأ أو كان الشخص عالما أو سلطانا عادلا كل ذلك يذكر الفقهاء وجوب احترامهم، بيد انه لا يخصصنا في بحثنا هذا إذ ان الاحترام هو لزيادة وصف لا لإنسانيته وأدميته.
2. نذكر اقوال الفقهاء استشهادا لذلك الاحترام وفي الحقيقة ان اقوال الفقهاء ليست من افكار الفقيه الشخصية بل هو اجتهاد منطلق من نصوص الكتاب والسنة فرائي الفقيه الى حد ما يمثل الشرع الحنيف.
3. نذكر المذهب الذي يكون تعليله الاحترام ونقارنه بالمذاهب الأخرى ان كان ثمت خلاف، لكن لا نتوسع في ذكر الخلاف لان الغرض بيان الاحترام لا المقارنة وكذلك القول في مسألة الترجيح فأننا مع المذهب الذي يبنى رايه على احترام الانسان ولم ندخل في الترجيح .

خطة البحث

يتكون البحث من ثلاثة مباحث قدمنا عليهن مقدمة وختمنا بخاتمة:

أما المبحث الاول: التعريف باحترام الانسان ويشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: التعريف بالعنوان.

المطلب الثاني: وجوه تكريم الانسان.
المبحث الثاني: احترام الانسان حال حياته وفيه مطلبين:
المطلب الاول: احترام الانسان.
المطلب الثاني: احترام المنفصل عن الانسان.
المبحث الثالث: احترام الانسان الميت وفيه مطلبين:
المطلب الاول: احترام الميت قبل دفنه.
المطلب الثاني: احترام الانسان عند دفنه وبعد دفنه.
الخاتمة: ذكرنا فيها ملخصاً للبحث ووصية.
وختاماً فهذا جهد بشري فإن أصبنا فمن الله وتوفيقه وإن أخطأنا فمن أنفسنا وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول التعريف باحترام الانسان

المطلب الاول: التعريف بالعنوان.

الاحترام لغة واصطلاحاً:

مع كثرة استعمال المصنفين والمؤلفين لهذه المفردة- اعني الاحترام- لكنه لم تعرف في المعاجم اللغوية القديمة؛ لذلك اخذتها من المعاجم الحديثة.

فالاحترام: احترم يحترم، احتراماً، فهو محترم، والمفعول محترم، **احترمه:** كرمه وأكبره، هابه، ورعى حرمة، أحسن معاملته حبا ومهابة⁽¹⁾.

لكن فسر بعض المصنفين مرادفه وهي الحرمة فقالو: **والحرمة:** اسمٌ من **الاحترام**⁽²⁾، **والحرمة:** المهابة وهذه اسمٌ من الاحترام مثل: الفرقة من الافتراق والجمع حرماً⁽³⁾، **والحرمة:** ما لا يحل لك انتهاكه⁽⁴⁾، **والحرمة:** المهابة⁽⁵⁾، **والحرمة:** ما لا يحل لك انتهاكه⁽⁶⁾.

الانسان لغةً: وسمي الإنسان من النسيان، والإنسان في الأصل: إنسيان، لأن جماعته: أناسي وتصغيره أنيسيان، يرجع المد الذي حذف وهو الياء، وكذلك إنسان العين، جمعه: أناسي⁽⁷⁾، وسمي الإنسان إنساناً، لأن الله عز وجل عهد إليه فنسي⁽⁸⁾. وقيل للإنس إنس لأنهم يؤنسون: أي: يبصرون، كما قيل للجن جن لأنهم لا يؤنسون: أي: لا يرون⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: وجوه تكريم الانسان

الإنسان هو زينة هذا العالم، وما عده مخلوق لأجله⁽¹⁰⁾، وقد ذكر المفسرون وجوه تكريم الانسان عند تفسير هذه الآية:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾⁽¹¹⁾ وهي:

1. أن جعل محمداً ﷺ منهم⁽¹²⁾، وأرسل اليه الرسل وانزل عليه الكتب⁽¹³⁾، ودعاه الى الحضرة ووعد الجنة وخوفه النار⁽¹⁴⁾، واطهر له الآيات والدلالات والمعجزات والكرامة⁽¹⁵⁾.
2. اعطاه حسن الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة⁽¹⁶⁾ أكلا بأصابعه⁽¹⁷⁾.
3. حملهم في البر والبحر⁽¹⁸⁾، وتسليطهم على سائر المخلوقات⁽¹⁹⁾.
4. تخصيصهم بالمطاعم والمشارب والملابس⁽²⁰⁾، وتعليمهم كسب المال⁽²¹⁾.
5. تخصيصهم بالعقل⁽²²⁾، والكلام⁽²³⁾ ومزيد الذكاء والقدرة على القيام بالأعمال العجيبة⁽²⁴⁾.
6. المبالغة في نظافته وطهارته اذ الانسان اكثر المخلوقات نظافة⁽²⁵⁾.
7. كرمه بنفخه فيه من روحه⁽²⁶⁾ و خلقه بيده وخلق غيره بطريق كن فيكون⁽²⁷⁾ وعلمه الأسماء كلها⁽²⁸⁾.
8. وكلمه قبل ان خلقه بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾⁽²⁹⁾ فاسمعه خطابه وأنطقه بجوابه بقوله: ﴿قَالُوا بَلَى﴾⁽³⁰⁾ وعاهده على العبودية⁽³¹⁾.
9. اولده على الفطرة⁽³²⁾.

ولو تأمل الإنسان هذه المنن لراعتة وهزته حتى ما يتمالك أن ينصب قامته أمام الله، حتى وهو يقف أمامه للشكر والصلاة! ولو تأمل أن الله الجليل- سبحانه- يتكرم عليه، فيخاطبه بكلماته، يخاطبه ليحدثه عن ذاته الجليلة وصفاته ثم يخاطبه ليحدثه عن شأنه هو- هو الإنسان عن حياته، وعن خواجه، وعن حركاته وسكناته. يخاطبه ليدعوه إلى ما يحبيه، وليرشده إلى ما يصلح قلبه وحاله، ويهتف به إلى جنة عرضها السماوات والأرض، فهل هو إلا الكرم الفائض الذي يجري بهذه المنة، وهذا التفضل، وهذا العطاء؟ إن الله الجليل غني عن العالمين، ولكن الجليل هو الذي يحفل هذا الضئيل، ويتلمسه بعنايته، ويتابعه بدعوته! والغني هو الذي يخاطب الفقير ويدعوه ويكرر دعوته! فيا للكرم! ويا للمنة! ويا للفضل والعطاء الذي لا كفاء له من الشكر والوفاء⁽³³⁾.

المبحث الثاني

احترام الإنسان حال حياته

المطلب الأول: إحترام الانسان وأعضائه:

أولاً: إحترام الانسان:

علمنا في المبحث المتقدم أوجه تكريم الله تعالى للإنسان فهو محترم⁽³⁴⁾ روحاً وجسداً، فكراً وأملاً وإمالاً، يقول الشوكاني⁽³⁵⁾: (وقد ورد في حفظ النفوس واحترامها ما هو أشهر من ضوء النهار)⁽³⁶⁾ يقول السرخسي⁽³⁷⁾: (والأدمي محترمٌ شرعاً حياً وميتاً)⁽³⁸⁾ إذ الإنسان تثبت له الحرمة والاحترام من حيث ذاته ومن حيث وصفه فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة -باعتبار أن أهل الفقه يبحثون عن طهارة الأشياء- لأنه وصف ذاتي فلا يختلف باختلاف الأفراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به⁽³⁹⁾.

فكل التشريعات شرعت للإنسان باعتباره كائناً محترماً سواء أكانت التشريعات متعلقة بحياته كعبادته أو معاملاته أو مايتعلق بمماته كتغسيله والصلاة عليه كل ذلك شرع لحرمة، إذ كل ذرة فيه جزء محترم⁽⁴⁰⁾، وهذه الحرمة للإنسان تقدم على باقي الشعائر والأمور التعبدية كالصلاة- التي هي أهم أمر تعبدية بعد كلمة التوحيد -، فيما لو رأى حريقاً، أو غريقاً، في الصلاة وعند ضيق وقتها، لزمه تركها والخروج لإنقاذ الغريق والحريق⁽⁴¹⁾ ولا فرق بين الناس في ذلك فجميعهم مشتركون في الكرامة عند الله⁽⁴²⁾.

وليس ذلك فحسب بل مجموع الأمور التي تخص الإنسان محترمة كدمه وعرضه وماله، قال ﷺ: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا)⁽⁴³⁾ وهذا يقتضي أن تكون هذه المحرمات الثلاث تجري مجرى واحداً في كونها باحترامها حقاً للأدمي⁽⁴⁴⁾.

اذ نهى الله- سبحانه وتعالى- عن ازدراء الناس، وعن الغيبة، وعن الاستهانة بالحقوق، وعن ترك الاحترام⁽⁴⁵⁾ حتى الجدال منهى عنه وذلك لانه يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقل احترامهم عند الممارسة⁽⁴⁶⁾، وفي هذه الوصايا يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وابتعد من ذلك إذ جعل الخالق دم كل فردٍ من أفراد الأمة كأنه دم الآخر عينه، حتى إذا سفكه كان كأنه قتل نفسه وانتحر بيده⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: إحترام أعضاء الإنسان

لم يقتصر احترام الشرع للانسان فحسب بل اعضاء الانسان لها حرمة كحرمة النفس فلا يجوز استعمال اي جزء او عضو منها وعلل الفقهاء ذلك باحترام الانسان(48). فيجب القصاص بالجناية على اعضائه حال حياته او دفع الدية على تفصيل بين الفقهاء ليس الموطن موطن تفصيل(49) اما في مماته فيبقى الاحترام والتكريم الا انه لايجب القصاص بالجناية عليها(50).

والفقهاء عند الكلام على استعمال جسم الانسان او جزء منه على الغالب لايتفقون على عضو بل ماجرت العادة بذكره كاستعمال شعره أو الاستنجاء بعظمه أو استخدام جلده فكل ذلك ممنوع وتعليقهم هو الاحترام للانسان، وفيما يلي نصوص من كلامهم:

قال النووي(51): (يحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه)(52). وشدد في الروضة فقال: (حرام قطعاً؛ لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته)(53).

قال الجويني(54): (الجلد طاهر في نفسه، ولكن يحرم استعماله لما فيه من الامتهان، والإذلال)(55). قال النووي: (أكل الأدمي حرام لكرامته لا لاستناده)(56).

قال البهوتي(57): (ولا يجوز استعمال شعر الأدمي مع الحكم بطهارته (لكرامته) أي احترامه)(58).

فهذه اقوال الفقهاء تثبت حرمة الانسان واحترامه وما عليه من مكانة عند الشارع الحكيم والمجتهدين فيه.

المطلب الثاني: احترام المنفصل عن الانسان

اولا: بيع لبن المرأة

لبن المرأة او حليب المرأة لا يباع هذا مذهب الحنفية والحنابلة(59). علل ذلك: لأنه جزء من الأدمي، والأدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة، والاحترام ابتذاله بالبيع(60).

حجتهم:

1. اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه، والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - والمعقول:

اولا: إجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فما روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي - رضي الله تعالى عنهما - أنهما حكما في، ولد المغرور بالقيمة(61)، وبالعقر بمقابلة الوطء(62)، وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالا لحكما؛ لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع، وكان إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع؛ لأنها ليست بمال فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى، وكان ذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعاً(63).

ثانيا: المعقول: لأنه لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق بل لضرورة تغذية الطفل، وما كان حرام الانتفاع به شرعاً إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر، والخنزير، والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالا، ولا يباع في السوق فدل على أنه ليس بمال فلا يجوز بيعه، ولأنه جزء من الأدمي، والأدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة، والاحترام ابتذاله بالبيع، والشراء(64).

2. أن الأدمي لم يجعل محلاً للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يحل إلا في الحي، واللبن لا حياة فيه فلا يحله الرق⁽⁶⁵⁾.

ثانياً: احترام ماء الرجل

ماء الرجل أو المني حكم بطهارته من الأدمي وهذا مذهب الشافعية والمشهور عن أحمد وهو قول سعد بن أبي وقاص، وابن عمر و ابن عباس⁽⁶⁶⁾ لحرمته وكرامته⁽⁶⁷⁾. قال الجويني: (فإن طهارته أثبتت تكريماً على التخصيص، ليكون أصل فطرته من طاهر)⁽⁶⁸⁾.

حجتهم:

1. قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فرگاً وهو يصلي فيه⁽⁶⁹⁾.

وجه الدلالة في الحديث المتقدم: ولو كان نجساً لما صح شروعه في الصلاة معه فينبغي أن يعيد، ولم ينقل إلينا إلا عادة⁽⁷⁰⁾.

اعتراض عليهم: يحتمل أنه كان قليلاً ولا عموم له؛ لأنه حكاية حال، أو نحمله على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل⁽⁷¹⁾.

مناقشة: الحديث الذي وجدته في الكتب الحديثية المعتمدة: مارواه مسلم رحمه الله: عن عائشة في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ⁽⁷²⁾ " ولم يذكر أنه كان في الصلاة، وفي مسند أحمد زيادة: (ثم يذهب، فيصلي فيه)⁽⁷³⁾.

2. عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في المني يصيب الثوب قال: " أمطه عنك قال أحدهما: بعد إذخر فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط "⁽⁷⁴⁾.

وجه الدلالة في الاثر المتقدم: شبهه بالمخاط، والمخاط ليس بنجس كذا المني، وبه تبين أن الأمر بإمباطه لا لنجاسته بل لقذارته⁽⁷⁵⁾.

اعتراض عليهم: تشبيه ابن عباس - رضي الله عنهما - للمني بالمخاط يحتمل أنه كان من حيث الصورة لا الحكم لتصوره المني بصورة المخاط، وكذلك الأمر بالإمطة بالإنذر لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء، فيحتمل أنه أمر بتقديم الإمطة كي لا تنتشر النجاسة في الثوب فيتعسر غسله⁽⁷⁶⁾.

3. لأن المني أصل الأدمي المكرم فيستحيل أن يكون نجساً⁽⁷⁷⁾.

اعتراض الحنفية: كونه أصل الأدمي لا ينفي أن يكون نجساً كالعلقة والمضغة فانهما أصل الإنسان وهما نجستان⁽⁷⁸⁾.

لأنه لا يجب غسله إذا جف، فلم يكن نجساً كالمخاط⁽⁷⁹⁾. وذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس ومنها المني⁽⁸⁰⁾.

حجتهم:

الطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء⁽⁸¹⁾.

1. لأن معنى النجاسة موجود في المني إذ النجس اسم للمستقذر، وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالاته إلى خبث وتنت رائحة⁽⁸²⁾.

2. ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماءً في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟»، قلت: يا رسول الله بأبي وأم، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: " يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواءً " (83).
- وجه الدلالة في الحديث المتقدم:** أخبر ﷺ أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسًا فدل أن المني نجس (84).
3. لأن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس (85).
4. ولأنه يمر بميزاب النجس فينجس بمجاورته، وإن لم يكن نجسًا بنفسه (86).
5. لأن أصله دم (87) والدم نجس.

المبحث الثالث

احترام الانسان الميت

لا يقتصر احترام الاسلام للانسان وهو حي بل يلزمه حتى عند موته وقد تقدم قول السرخسي: (والأدعي محترم شرعاً حياً وميتاً) الدال على التكريم واعتبار حرمة واكده وجوب ذلك ابن حجر الهيتمي بقوله: (لأن احترام الميت واجب) (88) وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كسر عظم الميت ككسره وهو حي. اذا الانسان محترم حياً وميتاً (89). واعظم احترام للميت الدفن وهذا بشكل عام لكن في بعض الأحيان يصرح الفقهاء ببعض الامور ويعللونها بالاحترام للميت يقول زكريا الانصاري: (وليحترم) أي: القبر ندباً (كهو) أي: كالميت لو كان حياً احتراماً له (90) ويذهب بعض الفقهاء الى ابعاد من ذلك اذ يشترطون جعل مسافة بينك وبين القبر احتراماً له كحياة صاحبه يقول زكريا الانصاري (91): (وأن يقرب من قبره كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له) (92).

ومن ملازمات عمومية رسالته ﷺ احترام الآخرين اذ لا يقتصر الاحترام للمسلمين فحسب وانما حتى غير المسلمين يقول ابن نجيم: (عظام اليهود لها حرمة إذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر؛ لأن الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لزمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته) (93).

والميت له حالات قبل الدفن وعند الدفن وبعد الدفن لذلك سيكون الكلام في عنه مطلبين:

المطلب الاول: احترام الميت قبل دفنه:

قبل ان يدفن الميت فعلى المسلمين غسله وتكفينه وحمله للقبر وهذا فرض كفاية اذ في غسله تكريم له وكذلك الستر بالكفن وخلال هاتين العمليتين اللتان يفعلان في موقف واحد ففي الغسل ينبغي ان يراعى الاحترام للانسان الميت وكما يأتي:

ترك النظر الى العورة: لا يحق للغاسل النظر الى عورة الميت (94)،

قال الكاساني (95): (الأدعي محترم حياً وميتاً وحرمة النظر إلى العورة من باب الاحترام) (96). حجة عدم النظر الى العورة: عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: (لا تبرز فخذك، ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت) (97).

1. **الستر بقماش**⁽⁹⁸⁾: يستر الميت بقماش ويعمل الفقهاء ذلك صيانة للميت⁽⁹⁹⁾. ولأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه حال حياته فنكون سببا في فضحه ان لم نستره⁽¹⁰⁰⁾ وهنا يبرز التكريم بروزا واضحا عند بعض الفقهاء اذ انه يقدم ستر الميت وكفنه على اداء الدين اذا كان المال الباقي لا يكفي الاثنين والحجة: (لأن ستر الميت وصيانته حق لله فهي مقدمة)⁽¹⁰¹⁾، بمعنى ان تكريم الانسان هو حق لخالقه فاي تكريم ان يسان هذا الكائن المسمى انسانا وهذا الاكرام يعد احتراماً للخالق. قال الشيرازي⁽¹⁰²⁾: (ويستحب أن يستر الميت عن العيون لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف فيظن أن ذلك عقوبة وسوء عاقبة)⁽¹⁰³⁾.

حجتهم في ستر الميت: أن النبي ﷺ (حين توفي سجي ببرد حبرة)⁽¹⁰⁴⁾.

2. **عدم لمس الجسد**: ذهب بعضهم الى انه على الغاسل ان يرتدي شيئا يكون حاجزا بينه وبين الميت⁽¹⁰⁵⁾ قال ابن مفلح⁽¹⁰⁶⁾: (ولأنه بعد الموت كالحياة، ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان، للاحترام وغيره سوى المصافحة، فأما غيرها فسوء أدب، كذا بعد الموت، بل بعد الموت انقطعت المواصلات بالبدن)⁽¹⁰⁷⁾.

3. **التلطف بجسم الميت**: على غاسل الميت ومعاونيه التلطف عند تحريك اعضائه في عملية الغسل⁽¹⁰⁸⁾، قال ابن قدامة⁽¹⁰⁹⁾: (ويستحب الرفق بالميت في تقلبيه، وعرك أعضائه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وسائر أمور، احتراماً له؛ فإنه مشبه بالحي في حرمة)⁽¹¹⁰⁾.

حمل الجنازة

ويحمل الجنازة أربعة، ولا يجوز أن ينقص عدد حملته عن أربعة⁽¹¹¹⁾؛ فلو جوز النقصان في ذلك، لكان هذا إزاء⁽¹¹²⁾ بالميت، ولساغ أن يحمل الميت رجل واحد؛ وهذا ترك لحرمة، وغض من قدره⁽¹¹³⁾.

وحتى الصبي لانه ربما يتسامح فيه بعض الناس اذ اكد الفقهاء على احترامه قال الكاساني: (وأما جنازة الصبي فالأفضل أن يحملها الرجال ويكره أن توضع جنازته على دابة؛ لأن الصبي مكرمٌ محترمٌ كالبالغ، ولهذا يصلى عليه، كما يصلى على البالغ، ومعنى الكرامة والاحترام في الحمل على الأيدي، فأما الحمل على الدابة فإهانةٌ له؛ لأنه يشبه حمل الأمتعة، وإهانة المحترم مكروه، ولا بأس بأن يحمله راكبٌ على دابته)⁽¹¹⁴⁾. وذهب المالكية الى انه لامزية لعدد دون اخر وكذلك الشافعية⁽¹¹⁵⁾.

المطلب الثاني: إحترام الميت عند دفنه وبعد دفنه

أولاً: إحترام الميت عند الدفن

توارث الناس من لدن آدم ﷺ إلى يومنا هذا الدفن مع النكير على تاركه، وذا دليل الوجوب إلا أن وجوبه على سبيل الكفاية حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقيين؛ لحصول المقصود⁽¹¹⁶⁾.

والمقصود من الدفن ستره⁽¹¹⁷⁾ واحترامه فيستر بالتراب اذ القصد احترامه⁽¹¹⁸⁾ قال الشربيني⁽¹¹⁹⁾: (لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمة بانتشار رائحته واستفذار جيفته، وأكل السباع له)⁽¹²⁰⁾ قال زكريا الانصاري: (ويستحب دفن الشعر) احتراماً

له⁽¹²¹⁾ ويوضع بوضع محترم فلا يقلب على وجهه قال زكريا الانصاري: (ويحرم كبه على وجهه احتراماً له)⁽¹²²⁾.

ثانياً: احترام الميت بعد الدفن

بعد دفن الانسان الميت فالى هنا ولم ينقطع الاحترام له فقبره محترم تبعاً له والافعال التي يفعلها الاحياء اما على سطح القبر او حفر القبر لذلك سيكون الكلام في محورين:

المحور الاول: امور يجب اجتنابها على سطح القبر احتراماً للميت:

يحترم قبر الانسان تبعاً لاحترام الانسان المدفون فيه قال ابن جزي⁽¹²³⁾: ("في احترام القبور" وتحترم القبور فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ولا تزال عن موضعها ويتقى كسر عظامها ولا يمشی على قبر ظاهر ولا يجلس عليه لبول ولا غائط المذهب خلافاً لمن منع الجلوس)⁽¹²⁴⁾ بمراعاة الامور الاتية:

1. **عدم الوطيء:** بأن يطئ القبر بقدمه قال الشرنبلالي⁽¹²⁵⁾: (وكره وطئها-القبور- بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام)⁽¹²⁶⁾.
2. **عدم قضاء الحاجة قريب منها:** وعلل الفقهاء ذلك احتراماً⁽¹²⁷⁾ قال: (و يحرم ذلك على القبر المحترم ويكره عند القبر المحترم احتراماً له)⁽¹²⁸⁾.
3. **عدم الجلوس على القبر:** ويعلله زكريا الانصاري بالتوقير للميت⁽¹²⁹⁾ وكذلك فسرهُ سليمان الجمل اذ قال: (والحكمة فيه توقير الميت واحترامه)⁽¹³⁰⁾ واما حديث (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ) ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط⁽¹³¹⁾.
4. **خلع النعال عند دخول المقابر:** وأقل أحواله الندب، قال ابن قدامة: (ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزی أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين)⁽¹³²⁾.
5. **عدم زيادة القرب من القبر:** قال البجيرمي⁽¹³³⁾: (ويدعو له بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة و أن يقرب من قبره كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له)⁽¹³⁴⁾.

المحور الثاني: امور يجب اجتنابها داخل القبر احتراماً للميت:

الامور التي يجب تجنبها هي امر واحد وهو نبش القبر وله اسباب عديدة كأن يكون الميت مدفون بارض مغصوبة او مرهونة او لم يغسل او يكفن او احتيج الى نقله او دفن اخر معه او لديه دين ولا مال عنده سوى الكفن او دفن معه شيء ثمين كل ماتقدم ناقشه الفقهاء بالجواز او المنع تبعاً لاحترام الميت يقول النووي: (لو دفن بلا كفن، هل ينبش ليكفن، أم يترك حفظاً لحرمة)⁽¹³⁵⁾، فالاعتبار بالفعل وعدمه ايها اقرب للاحترام اذ حتى نبش القبر ان رجح فهو حتما احتراماً لحق انسان اخر ومعلوم ان الحي اولى من الميت لذلك يكون الاحترام له ان تعارضاً في الحقوق، لكن الحكم العام والوضع الطبيعي ان الميت اذا دفن لايجوز نبشه قال الجاوي⁽¹³⁶⁾: (لا يجوز نبش القبر بعد دفن الميت)⁽¹³⁷⁾، والترک يعلله الفقهاء احتراماً للميت قال ابن قدامة: (كل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الأدمي، فالمستحب تركه احتراماً للميت)⁽¹³⁸⁾.

الخاتمة

البحث انتهى ومضمونه:

ان الله تعالى كرم الانسان ورفع مقامه بامور تخص الخلقة والطبيعة وارسال الرسل فهو السيد الكريم وكل قيمة من القيم المادية وغير المادية لا يجوز أن تطغى على قيمة الإنسان، ولا أن تستذله أو تخضعه أو تستعلي عليه فالإنسان محترم حال حياته بعدم استعمال اجزائه وحال مماته باحترام جسده الميت والقبر الذي يدفن فيه واحترام المنفصل منه بعدم بيعه.

الوصايا:

وصيتنا تتمحور للانسان نفسه قبل ان نطلب من الآخرين احترامه ينبغي عليه ان يحترم نفسه من حيث عدم الانجرار خلف شهواته في التملك والتسلط وشهوتي البطن والفرج، وان يحترم الآخرين يحترم اعراضهم... اديانهم... انفسهم.

هوامش البحث ومصادره

- (1) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م: 481/1.
- (2) ينظر: المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي: ص: 113.
- (3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت: 131/1، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوني الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ، ص: 44.
- (4) ينظر: كتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: 222/3.
- (5) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001م: 29/5.
- (6) ينظر: تهذيب اللغة: 30/5، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4 1407هـ- 1987 م: 1895/5.
- (7) العين: 304/7.
- (8) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ) تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م: 383/1.
- (9) ينظر: تهذيب اللغة 62/13، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 906-905-904/3.
- (10) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط1: 1420هـ- 1999م: 429/1.
- (11) سورة الإسراء: الآية 70.
- (12) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القفوجي (ت: 1307هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412 هـ - 1992 م: 7/425.
- (13) ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت: 1127هـ)، دار الفكر - بيروت: 184/5.
- (14) ينظر: روح البيان: 184/5.
- (15) ينظر: المصدر نفسه.
- (16) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م: 293/10، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هـ: 437/2، روح البيان: 184/5، غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراء (ت: نحو 505هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت: 635/1، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمي - بيروت، ط1- 1416 هـ: 245/1، الفوائح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، نعمة الله بن

- محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت: 920هـ)، دار ركابي للنشر- الغورية، مصر، ط1، 1419هـ-1999م: 460/1، فتح البيان في مقاصد القرآن: 424/7.
- (17) ينظر: روح البيان: 184/5، فتح البيان في مقاصد القرآن: 424/7.
- (18) ينظر: تفسير القرطبي: 293/10، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية: 460/1، فتح البيان في مقاصد القرآن: 425/7.
- (19) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: 424/7.
- (20) تفسير القرطبي: 293/10، فتح البيان في مقاصد القرآن: 424/7، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط3، 1407هـ: 680/2.
- (21) ينظر: تفسير القرطبي: 293/10، روح البيان: 184/5، فتح البيان في مقاصد القرآن: 424/7.
- (22) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: 424/7.
- (23) ينظر: المصدر نفسه.
- (24) ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: 437/2، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ) تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، 1419هـ: 216/3، تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان: 245/1.
- (25) ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: 437/2، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: 216/3، تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان: 245/1.
- (26) ينظر: روح البيان: 184/5.
- (27) ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: 374/21.
- (28) ينظر: روح البيان: 184/5.
- (29) سورة الأعراف: الآية 172.
- (30) سورة الأعراف: الآية 172.
- (31) ينظر: روح البيان: 184/5.
- (32) ينظر: روح البيان: 184/5.
- (33) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط17، 1412هـ: 507/1.
- (34) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م: 48/24، و 90/24، من نفس المصدر، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ) تحقيق: محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م: 89/9، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) المطبعة الميمنية: 121/2، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ-1983م: 101/3، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 413/2.
- (35) الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة (1229هـ) ومات حاكماً بها (1173هـ). ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م: 298/6.
- (36) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1، ص: 204.

- (37) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره أملاً المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن محبوس في حدود التسعين وأربع مائة هجرية، ينظر: الجواهر المضبية = في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانة - كراتشي: 28/2.
- (38) المبسوط للسرخسي: 160/10.
- (39) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: 293/1.
- (40) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م: 302/1، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: 373.
- (41) ينظر: المغني لابن قدامة: 195/1.
- (42) ينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، دار صادر - بيروت: 236/3.
- (43) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة) = عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ: باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» رقم الحديث: 76.
- (44) ينظر: تفسير القرطبي: 242/3، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: 733.
- (45) ينظر: لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: 465هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط3: 442/3.
- (46) المماراة: ماراه: أي جادله، مماراة ومراء، قال الله تعالى: (أفتمارونه على ما يرى). ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط1، 1420هـ - 1999م، 6281/9. ينظر: تفسير القرطبي: 262/3.
- (47) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م: 308/1.
- (48) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 106/1.
- (49) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأغواني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي (4/399)، متن الرسالة، للقيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، دار الفكر، ص: 124، مختصر المزني: 348/8، المغني لابن قدامة: 305/8.
- (50) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية الجبرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م: 72/4.
- (51) يحيى بن شرف النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى رحمه الله سيدياً وحضوراً لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتوناً أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفاً وغير ذلك. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ: 395/8.

- (52) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر: 140/3، والمبسوط للسرخسي: 14/23.
- (53) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ-1991م: 276/1.
- (54) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين (ت: 478هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: 160/4.
- (55) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م: 25/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 86/1، شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت: 90/1، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ-1997م: 45/1.
- (56) المجموع شرح المذهب: 39/9، والبنابة شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ-2000م: 479/1.
- (57) البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ): شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع). ينظر: الأعلام للزركلي: 307/7.
- (58) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية: 57/1، وينظر: المبسوط للسرخسي: 203/1، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (ت: 623هـ)، دار الفكر: 172/1.
- (59) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 145/5، المبدع في شرح المقنع: 82/4.
- (60) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 145/5.
- (61) هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة فيغرم الزوج لمولى الأمة غرة، عبدا أو أمة، ويرجع بها على من غره ويكون ولده حرا. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ: 18/5.
- (62) والعقر: دية فرج المرأة إذا غصبت. العين: 150/1.
- (63) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 145/5.
- (64) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 145/5.
- (65) ينظر: المصدر نفسه.
- (66) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية: 92/1، المغني لابن قدامة: 64/2.
- (67) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: 92/1.
- (68) نهاية المطلب في دراية المذهب: 309/2.
- (69) سيأتي الكلام عنه في مناقشة الحديث.
- (70) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 60/1.
- (71) ينظر: المصدر نفسه: 61/1.
- (72) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب حكم المنى رقم الحديث: 288، 238/1.

- (73) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001 م، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: 24936 / 41 / 413.
- (74) السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر(ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ-2003م: 2 / 586، رقم الحديث: 4175، باب المني يصيب الثوب. وقال البيهقي: هذا صحيح، عن ابن عباس.
- (75) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 60 / 1.
- (76) ينظر: المصدر نفسه: 61/1
- (77) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 60/1، المغني لابن قدامة: 2 / 69.
- (78) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 61 / 1.
- (79) المغني لابن قدامة: 2 / 69.
- (80) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 60/1، الذخيرة للقرافي: 186/1، المغني لابن قدامة: 68/2.
- (81) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 60/1.
- (82) ينظر: المصدر نفسه.
- (83) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ-2004م، 230/1، رقم الحديث: 458، باب نجاسة البول والامر بالتنزه منه والحكم، قال الدارقطني: (لم يرووه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وإبراهيم وثابت ضعيفان).
- (84) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 60 / 1.
- (85) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 60/1.
- (86) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 60- 61، الذخيرة للقرافي: 186 / 1.
- (87) الذخيرة للقرافي: 186 / 1.
- (88) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: 101/3، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: 388/2.
- (89) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 300 / 1.
- (90) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 121 / 2.
- (91) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي(ت926هـ)، فحفظ القرآن وعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي في الفقه ثم تحول إلى القاهرة في سنة 841 فظن الأزهر درجته عند السلطان قايتي وكثر توسل الناس به إليه وكان السلطان يلهج بتولييه القضاء مع علمه بعدم قبوله له. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة - بيروت: 252/1.
- (92) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: 926هـ) دار لفكر للطباعة والنشر، 1414هـ-1994م: 118/1، وينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت: 208/1.
- (93) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: 210/2.

- (94) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 300/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 1/155، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني = الشافعي(ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ-2000م: 28/3، الشرح الكبير على متن المقنع: 2/319.
- (95) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل، وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة ماتت علاء الدين يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/244-245)
- (96) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 300/1.
- (97) مسند أحمد: 405/2، رقم الحديث: 1249، باب: مسند علي بن أبي طالب، قال الارنؤوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاقطاعه).
- (98) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 300/1، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: 3/96.
- (99) ينظر: الحاوي الكبير: 3/61.
- (100) ينظر: المجموع شرح المذهب: 5/154.
- (101) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 3/20.
- (102) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك، هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 4/215.
- (103) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: 1/239، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م: 3/25، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2: 32/486.
- (104) صحيح البخاري: 7/147، رقم الحديث: 5814، باب البرود والحبرة والشملة.
- (105) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي: ص: 50.
- (106) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي(ت: 763هـ)، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي صالحية دمشق. ينظر: الأعلام للزركلي: 7/107.
- (107) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي- مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م: 3/369.
- (108) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م، ص: 49.
- (109) ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي(ت: 744هـ)، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الأعلى، أخذ عن الذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً. ينظر: الأعلام للزركلي: 5/326.
- (110) المغني لابن قدامة: 2/343. وينظر: الأعلام للزركلي: 5/326.
- (111) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/309، المغني لابن قدامة: 2/357.

- (112) وأزريث بالرجل إزراء، إذا استصغرت. وزريث علية، إذا عيته. ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م: 1064/2، مادة (رزوي).
- (113) نهاية المطلب في دراية المذهب: 59/3.
- (114) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 309/1.
- (115) شرح مختصر خليل للخرشي: 132/2، الحاوي الكبير: 39/3.
- (116) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 318/1.
- (117) البناية شرح الهداية: 246/3، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار ص: 116.
- (118) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي: 250/5.
- (119) محمد الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي. أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي. الملقب عميرة، والشيخ نور الدين المحلي (ت: 977هـ)، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، فدرس، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ-1997م: 72-73/3.
- (120) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م: 36/2.
- (121) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي: 492/1.
- (122) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 301/1.
- (123) ابن جزي الكلبي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم (ت: 741هـ): فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ينظر: الأعلام للزركلي 325/5.
- (124) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ) ص: 66.
- (125) الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري (ت: 1069هـ)، فقيه حنفي، مكث من التصنيف. نسبته إلى شبربلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه نور الإيضاح، ومراقي الفلاح في الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي: 208/2.
- (126) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: 229، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 330/1.
- (127) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 47/1، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 58/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 159/1.
- (128) المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م: ص: 44.
- (129) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 330/1.
- (130) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: 206/2.
- (131) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 12/3، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: 206/2.
- (132) المغني لابن قدامة: 421/2، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر: 388/2.

- (133) الشيخ إبراهيم اليبسوني البجيرمي الشافعي الأزهري ولد سنة ست وخمسين ومائة وألف تقريباً، ونشأ من أول عمره منشأ غريباً، فكان كل من رآه يعلم بالفراصة أنه سيكون له عز وجه، علامة زمانه، هو ابن أخت الشيخ موسى البجيرمي (ت: 1231هـ)، الشيخ الصالح، والورع الزاهد وهو في عداد الطبقة الأولى من المدرسين وكان متواضعاً لين الجانب ذا أنس وإيناس مستحضرراً للفروع الفقهية، والمناسبات المعقولة والشواهد النحوية والشعرية، والمحاضرات الأدبية. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: 1335هـ) حقه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م، ص: 40.
- (134) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد: 497/1، وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: 621.
- (135) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: 2/ 140.
- (136) نووي الجاوي محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليمياً، التناري بلداً (ت: 1316هـ)، مفسر، متصوف، من فقهاء الشافعية، هاجر إلى مكة، وتوفي بها. عرفه (تيمور) بعالم الحجاز. له مصنفات كثيرة، منها مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، مراقي العبودية، شرح لبداية الهداية للغزالي. ينظر: الأعلام للزركلي: 318/6.
- (137) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليمياً، التناري بلداً (ت: 1316هـ)، دار الفكر - بيروت، ط1، ص: 155.
- (138) المغني لابن قدامة: 413/2، وينظر: القوانين الفقهية ص: 66، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص: 215.

المصادر

بعد القرآن الكريم:

1. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
2. الأصل المعروف بالميسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
3. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15 2002 م.
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2.
6. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.
7. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ) تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، 1419 هـ.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
9. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة - بيروت.
10. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ-2000م.
12. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
13. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
14. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.
15. تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط1.
16. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
17. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
18. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
19. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
20. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
21. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
22. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر.
23. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، دار صادر - بيروت.
24. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: 1335هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دارصادر، بيروت، ط2، 1413 هـ - 1993 م.
25. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.
26. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت: 1127هـ) دار الفكر - بيروت.
27. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ-1991م.
28. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ) تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1412 هـ -1992م.
29. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الانرؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
30. السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُجُردِي الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
31. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.
32. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
33. شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت.

34. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط1، 1420هـ-1999م.
35. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
36. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1413هـ.
37. غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراءة (ت: نحو 505هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
38. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1416 هـ.
39. الغرر البهية في شرح بهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) المطبعة الميمنية.
40. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: 1307هـ) عني بطبعه وقدم له وراجع: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412 هـ - 1992 م.
41. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت: 623هـ)، دار الفكر.
42. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م.
43. الفوائد الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت: 920هـ)، دار ركابي للنشر - الغورية، مصر، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
44. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط17 - 1412 هـ.
45. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ).
46. كتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
47. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (ت: 763هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي- مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.
48. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
49. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.
50. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
51. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي(ت: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.
52. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: 465هـ)تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط3.
53. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م.
54. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م.
55. متن الرسالة، للقيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، دار الفكر.
56. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
57. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م

58. مختصر المزمي (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزمي (ت: 264هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
59. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
60. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
61. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) المكتبة العلمية - بيروت.
62. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
63. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي.
64. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
65. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
66. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420 هـ.
67. المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م.
68. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
69. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
70. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليم، التتاري بلدا (ت: 1316هـ)، دار الفكر - بيروت، ط1.
71. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.